

أثر الحاكم في الهيئة القضائية خلال الفترة العثمانية

The influence of the ruler on the judiciary during the Ottoman period

أحمد التركي علي باهي*، جامعة طرابلس، ليبيا، bahiahmed539@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2025-04-27 تاريخ القبول: 2025-07-20 تاريخ النشر: 2025-09-24

Abstract**ملخص**

This topic deals with studying the extent of the influence of the Ottoman ruler on the judicial authority, which represented one of the manifestations of the state's sovereignty, by clarifying the methods of complete supervision that the Sultan exercised from the capital of the Ottoman state over all the regions subject to him, and how the state was able to impose its prestige, especially with regard to the Hanafi school of thought adopted by the state. As it represents the prevailing jurisprudential reference at that time, with the presence of other jurisprudential references in the regions affiliated with the Ottoman Empire, especially those that depend in their jurisprudential references on the Maliki school and other Islamic schools, and thus this study aims to uncover the sources of power that made the central authority present in Istanbul able to combine management between those regions with this dual approach. Despite the diversity and difference in doctrines, this study addresses aspects related to the extent of the success of the ruling authority at that time in making the judiciary one of the factors of the state's success and strength, by knowing the impact of the Ottoman ruler in the judicial field.

Keywords: Sultan — Judicial — facility — Ottoman — rule.

يتناول هذا الموضوع دراسة مدى تأثير الحاكم العثماني على السلطة القضائية، التي كانت تمثل إحدى مظاهر السيادة للدولة، وذلك من خلال تبين طرق الإشراف التام الذي كان يباشره السلطان من عاصمة الدولة العثمانية على جميع الأقاليم الخاضعة له، وكيف استطاعت الدولة فرض هيبتها وبخاصة فيما تعلق بالمذهب الحنفي المعتمد لدى الدولة، باعتباره يمثل المرجعية الفقهية السائدة في ذلك الوقت، مع وجود مرجعيات فقهية أخرى في الأقاليم التابعة للدولة العثمانية، وبخاصة تلك التي تعتمد في مرجعياتها الفقهية على المذهب المالكي وغيره من المذاهب الإسلامية، وبالتالي تروم هذه الدراسة كشف اللثام عن مكان القوة التي جعلت السلطة المركزية المتواجدة في إسطنبول قادرة على الجمع في التسيير بين تلك المناطق بهذا المنهج المزدوج، رغم التنوع والاختلاف في المذاهب، وبهذا فإن هذه الدراسة تتناول الجوانب المتعلقة بمدى نجاح السلطة الحاكمة في ذلك الوقت في جعل القضاء أحد عوامل نجاح الدولة وقوتها، من خلال معرفة أثر الحاكم العثماني في المجال القضائي.

الكلمات المفتاحية: السلطان — مرفق — القضاء — الحكم —

العثماني

1. مقدمة:

يعتبر الوجود العثماني في العالم الإسلامي من المراحل التاريخية التي زخرت بها تلك الفترة الزمنية على اختلاف في تصنيف تلك المرحلة بين مفاخرها لكونها كانت تمثل الخلافة الإسلامية وما قدمته من مظاهر العظمة والظهور العالمي، على مستوى كل الأقاليم التي خضعت للحكم العثماني، وذلك بظهور ملامح الدولة بمختلف مؤسساتها التي تبرز مظاهر سيادة الدولة، وبين مناهض لها وبخاصة في مراحلها الأخيرة وما ساد فيها من تسلط العثمانيين وفساد بعض الحكام والسلطين.

ولسنا في هذا المقام في معرض التقييم لتلك الفترة الزمنية، وإنما نروم من خلال هذا البحث التطرق لمجال الإشراف العام الذي ساد في تلك الفترة الزمنية على مرفق القضاء، الذي كان من أبرز مظاهر السيادة للحكم في الدولة العثمانية، وقد تم التطرق بهذا الموضوع لكون القضاء من أبرز المؤسسات التي تقوم عليها أي دولة في العالم.

إن القضاء في القديم والحديث يمثل صمام الأمان لكل الدول والشعوب، فبه يتم حماية الحقوق والحريات، وبذلك يتحقق الأمن والاستقرار، إذ أن منبع كل الشرور والآفات التي عصفت بالدول كان منشأها ضياع العدل وانتشار الظلم، وفيما يخص موضوع بحثنا، فإننا وجدنا أن كتب التاريخ ذكرت خلال الفترة العثمانية التي حكمت عدة أقاليم في العالم واستمر حكمها لقرون، قد سجلت الإشراف التام للسلطان العثماني على مرفق القضاء.

وبهذا يمكننا طرح الاشكالية المتعلقة بمدى نجاح السلطة الحاكمة في ذلك الوقت في جعل القضاء أحد عوامل نجاح الدولة وقوتها، ونشير هنا بأننا نهدف إلى إبراز مدى نجاح مرفق القضاء في حماية الدولة وإبراز قوتها، وقد تم عرض الموضوع في هذا البحث من خلال خطة مفصلة في مقدمة ومبحثين، المبحث الأول: الاختصاص القضائي في العهد العثماني، المبحث الثاني: أسس القضاء العثماني وخاتمة.

2. المبحث الأول: الاختصاص القضائي في العهد العثماني

كان القضاء في الفترة العثمانية لا يقتصر بالنظر في الخصومات والمنازعات فيما يعرف في الوقت الحالي بالاختصاص بشقيه النوعي والمحلي، بل كان يتوسع إلى الاهتمام بالجوانب الاجتماعية والمادية، لأن الذي كان يتولى منصب القضاء هو في الأساس من العلماء الربانيين الكبار الذين تصدروا مجالس الإفتاء وتعليم الناس وإمامة المصلين في المساجد والقيام بالخطابة والإرشاد.

لقد كان القاضي الذي يتبوأ هذا المنصب الهام في الدولة العثمانية قد تدرج في مساره التكويني من حيث التحصيل العلمي إلى غاية بلوغه أعلى المستويات من خلال تضلعه بالعلوم والمعارف الشرعية التي أهلته لأن يكون قطباً يدور حوله مجموع الشعب، فهو يشكل قدوة المجتمع لكونه أعلم الناس بالحلال والحرام، وبالتالي فهو إمامهم في المسجد ومعلمهم في المعهد، وهو كذلك نموذج التمسك بأحكام الشرع ونموذج التطبيق العملي لأحكامه (الأمير، 2008، ص 179)

فالقاضي في تلك الفترة كان أتقى الناس وأعلمهم وأفضلهم سيرة وسلوكاً (بوشارب، 2020، ص 83-84)، وقد كان المستوى المطلوب لتولي هذا المنصب هو أعلى الدرجات العلمية وهي مرتبة الاجتهاد (فركوس، 2003، ص 295)، وهم من تم اختيارهم قبل توليهم للقضاء بصفة طوعية من طرف كافة أفراد الأمة لعلمهم وكفاءتهم ونزاهتهم وورعهم (مخلوف، د.ت، ص 295)، فهم علماء عصرهم وفقهاء زمانهم، تشق لهم الرحال لطلب الفتوى، وتفتح لهم مجالس القوم لتصدرها من طرفهم، ولا يتقدم عليهم أحد، وكل ذاك كان هو شأنهم قبل تولي القضاء (آمنة ومنى، 2020، ص 84).

إن القضاة الذين تولوا هذا المنصب في الدولة العثمانية كانوا في نظر المجتمع يمثلون صمام الأمان للدولة والأمة، بما يقومون به من واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قبل توليهم هذه المهمة (شليبي، 2019، ص 101).

3. المبحث الثاني: أسس القضاء العثماني

كان القضاء في العهد العثماني يعتمد على الشريعة الإسلامية، التي تمثل المرجع الأساسي والوحيد لأحكام القضاء، وذلك من خلال الإعتماد على المذاهب الإسلامية المعتمدة من المذاهب الأربعة، رغم أن الدولة كانت تعتمد في مرجعيتها الفقهية على المذهب الحنفي، إلا أنها كانت تحترم باقي المذاهب الإسلامية الأخرى المنتشرة في البلدان التي خضعت لسلطتها، واعتمادا على هذا المنهج، أقام العثمانيون في كل إقليم تابع لهم محكمة تنظر في خصومات الناس، وتفض نزاعاتهم وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ومن أجل كسب المواطنين في كل الأقاليم، فقد عمدت الدولة العثمانية إلى تنويع المحاكم، حيث جعلت في كل إقليم محكمة تفصل بين المتنازعين وفق مذهب الدولة وهو المذهب الحنفي، وبجوارها محكمة أخرى تعتمد على المذهب السائد في تلك المنطقة قبل قدوم العثمانيين، المذهب المالكي أو غيره، وبذلك كسبت ودهم وأمنت من نفورهم من أحكام القضاة الذين يعتمدون على المذهب الحنفي، رغم كونهم جميعا مذاهب إسلامية معتمدة لدى المسلمين، ورغم وجود بعض الاختلافات الفقهية في الاجتهادات بين فقهاء المذاهب والتي لا تخرج في مضمونها جميعا من دائرة الفقه الإسلامي،

كان القضاء يشمل كل الاختصاصات ولم يتقيد بما يعرف في الوقت الحالي بالاختصاص النوعي والمحلي، بل كان القضاء يفصل في كل القضايا مهما اختلفت أنواعها وفروعها وأقسامها، وكذا توسع نطاق القضاء ليشمل كل الأقاليم التي دانت بالولاء للدولة، وكان بسبب ذلك إقرار مبدأ حق اختيار القاضي بالنسبة للمتخاصمين، وبذلك اتسمت أحكام القضاة بالسرعة والسهولة في إصدار الأحكام وفرض النزاعات (سعد الله، 1998، 422/4).

كانت جلسات التقاضي تعقد في الأماكن العامة والأسواق ويتم الحضور بناء على الاتفاق بين الأطراف، ولم يكن هناك تكليف بالحضور على الوجه المعروف حاليا، لكون

الأطراف قد اختاروا القاضي طوعية من أنفسهم (Bontems .1976-p73)، ولم تكن هناك أية رسوم على خدمات القاضي، كما أن وسائل الإثبات كانت سهلة وميسرة، وتعتمد على التصريح البسيط والشهادة المشروطة بالعدالة والنزاهة في أصحابها (1962.Collot-P166-167).

كان حكم القاضي نهائيا ولا يجوز نقضه أو الطعن فيه بالشكل المعروف حاليا، ورغم ذلك فقد تم إعطاء الحق لمن خسر الدعوى أن يطالب بإعادة النظر عند القاضي نفسه، فإذا أعاد نفس الحكم فلخاسر الدعوى أن يرفع أمره إلى حاكم الإقليم الباي أو الداى، وهذا الأخير له الحق أن يعيد عرض القضية على مجلس من الشيوخ والعلماء ليعيدوا النظر في حكم القاضي الذي أصدر الحكم، ويسمى مجلس المناظرة الذي يلزم حكمه من دونه (1962.Collot-P167-P).

يساعد القاضي في عمله:

1. الشيوخ حيث يكون مجال اختصاصهم في المسائل المدنية ويعملون في الأرياف
 2. أبواب المعارف يكون عملهم في المدن،
 3. المرابطون: وهم رجال الدين والصلاح ويفصلون في شؤون الأسرة كالزواج والطلاق وأحكام الميراث (سعد الله، مرجع سابق، 4/424).
- أما في الجرائم، فيختص بها الداى، ويساعده أعضاء ديوانه أو موظفون آخرون ينوبون عنه، وهم الباي والقايد والشيخ.
- وكان هلاء الموظفون لا يصدر عن حكم الإعدام، إذ أنه من اختصاص الداى أو الباي (سعد الله، مرجع سابق، 4/424)، وأما باقي المناطق فإن الذي يتولى النطق بها هو موظفون آخرون يطلق عليهم آغا العرب أو خوجة الخيل (آغا العرب وخوجة الخيل هي أسماء لأعوان القضاء في الدولة العثمانية)، وبالنظر إل ما كان عليه النظام القضائي في الدول العثمانية، فقد كان

القاضي تظهر عليه ملامح الهيبة والوقار بين الناس في المظهر والجوهر (سعد الله، 1998، 425/4).

1.3 المطلب الأول: شروط تولي القضاء في المدن:

كان السلطان العثماني يتول الإشراف التام عل القضاء، وكانت القضايا الجنائية يفصل فيها الداي أو الباي، وأما ما دون ذلك فهي من اختصاص قضاة في المناطق التي تخضع للسلطة العثمانية يعينهم السلطان (الامير: 2008م، ص 83)

وكانت المحاكم تحكم وفق المذهب السائد في المنطقة بالموازاة مع تلك المحاكم التي تحكم وفق المذهب الحنفي المعتمد لدى الدولة العثمانية (الامير: 2008م، ص 83)، وأما أهل الذمة فلهم محاكمهم الخاصة بهم والمتمثلة في "محاكم الاحبار"، فهؤلاء كان لهم الاستقلال التام في إدارة شؤونهم الداخلية والحكم بتشريعاتهم في قضاياهم، التي تنتشأ بين أفراد طوائفهم ومجموعاتهم الدينية، هذا بالنسبة للذميين، وعلى هذا فالخصومات بين المسلمين يتم البت فيها في محاكم المسلمين مع احترام المذاهب الإسلامية لكل جهة (مصطفى بن أحمد حموش: 2000، ص-70-71)، وأما غير المسلمين فيطبق عليهم ما تمليه عليهم إدارة قنصلياتهم في بلدانهم (شليبي، 2019، ص 85).

2.3 المطلب الثاني: شروط تولي القضاء في الأرياف

كان شيوخ القبائل يتولون مهمة القضاء في الأرياف عن طريق العمل الجماعي (شليبي، 2019، ص 99)، كما أن بعض الجهات من تلك الأرياف كان أهل الرأي هم من يتولى فصل النزاعات بين الأهالي (سعيدوني ناصر الدين، 1984، ص 23)، وفي بعض المناطق الريفية كان قاضي المدينة يعين نائبا عنه في مهمته (الامير: 2008م، ص 114).

4. المبحث الثالث: أسس القضاء العثماني

كان القضاء في العهد العثماني يشمل بالإضافة إلى تخصصه بالنظر في الخصومات بمختلف أنواعها، ومع ذلك كان يهتم بالجوانب العلمية والاجتماعية على اعتبار أن القضاة

كانوا من العلماء الربانيين الذين يتصدرون للخطابة والوعظ والإفتاء والتعليم وغيرها من الوظائف التي يتولاها الفقهاء والعلماء في المجتمع المسلم.

وقد كان سبب توسع مجال عمل القضاة على النحو المذكور هو التكوين الذي يتلقونه، حيث كان من يصل إلى منصب القضاء يتوجب عليه التحصيل العلمي على مدار مشوار طويل من التكوين، وأن يظهر عليه التمسك بأحكام الشرع الحيف قولاً وفعلًا وسلوكًا، مع الالتزام بأحكام الكتاب والسنة، وغيرها من المواصفات التي تجعله منارة يقتدى بها بين الناس، حتى يسهل عليه فرض أحكام الشرع على الآخرين بعد أن يكون قد نجح في الإمثال لها في نفسه، حتى لا يخالف قوله فعله، وهذا من الكبائر التي نهى الشرع الحنيف عنها (الأمر 2008، ص179).

لقد كان القضاة الذين تولوا منصب القضاء خلال الحكم العثماني يمثلون أرقى صور التمسك بالدين والأخلاق الفاضلة، حيث كانت تتوفر فيهم كل المواصفات والشروط الشرعية لتولي منصب القضاء (بوشارب ، 2020، ص 83-84)، وكانوا ممن وصلوا إلى مرتبة الاجتهاد، من خلال التضلع بمعرفة أصول الفقه ومبادئ الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى كونهم من أئمة الهدى في الصلوات والمساجد ورجال الصلح والمشورة بين الناس، وأصحاب الرأي والوجاهة في الدين (فركوس، 2003، ص154)، حيث كانوا يتصدرون المجالس لتعليم الناس وإرشادهم إلى الخير والصلاح والتقوى، وكانوا هم أفقه الناس وأعلمهم بأمور الحلال والحرام (مخلوف، ص295، ومتخصصين في الفقه الإسلامي، فهم فقهاء عصرهم كانوا ممن تحملوا أمانة تبليغ دين الله تعالى بالتنقل والترحال في مختلف المناطق والمدن لنشر رسالة الإسلام ونشر العلم الشرعي بين الناس وتأليف الكتب والمصنفات التي تفيد أهل العلم (أمانة ومنى، 2020، ص84).

لقد كان القضاة بهذا المستوى درعا للأمة من كل الانحرافات وقطع دابر الخصومات، وأهم من ذلك كله فقد كانوا من المرابطين الذين يحمون الدولة والمجتمع من

كل مظاهر الانحلال والتفسخ من جهة وكانوا يحمون الأمة من كل مخاطر الفتن والانقسامات والتشتت التي تعصف بالدول والمجتمعات من جهة أخرى (شلي:2019، ص 101).

5. خاتمة:

كان القضاء إبان الفترة العثمانية تابعا بصفة مباشرة للسلطان العثماني، حيث كانت الأوامر والتعيينات تأتي من عاصمة الدولة العثمانية، وبهذا فقه كانت الهيئة القضائية تابعة للسلطة الحاكمة من حيث خضوعها الإداري والتنظيمي. ومن خلال ما تم عرضه في هذا البحث، يمكن ذكر ما يلي:

أن القضاء كان على نوعين:

- قضاء خاص بالعثمانيين فهم يتقاضون على المذهب الحنفي
- قضاء للأهالي وهم سكان الأقاليم التابعة للدولة العثمانية ويتقاضون وفق مذهبهم السائد عندهم،
- أن القضاء خلال الفترة العثمانية قد اتصف بازدواجية القضاء.
- كان يتم اختيار القضاة من بين العلماء المسلمين الذين وصلوا إلى مرتبة الاجتهاد.
- كانت محاكم العرف تلعب دوراً هاماً في حل النزاعات بين الأفراد على أساس العادات والتقاليد المحلية.
- كانت المحاكم الشرعية هي المسؤولة عن النظر في القضايا المدنية والجنائية وفقاً للشريعة الإسلامية.
- كانوا يتمتعون باستقلال نسبي عن السلطة التنفيذية، وكانوا مسؤولين عن تطبيق العدالة بشكل عادل.
- أن القضاة يتمتعون بمكانة مرموقة في المجتمع خلال العهد العثماني.
- حقق النظام القضائي خلال العهد العثماني العديد من الإنجازات، أهمها:

- حفظ الحريات وحماية الحقوق.
- تطبيق العدالة بشكل كامل.

6. الهوامش

أ. المصادر العربية

- أبو القاسم، س. (1998). تاريخ الجزائر الثقافي. بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- بن أحمد حموش، م. (2000). فقه العمران من خلال الأرشيف العثماني (ط. 1). الإمارات: دار البحوث للدراسات.
- بوغدادة، أ. (2007-2008). المؤسسات في الجزائر أواخر العهد العثماني (القضاء أنموذجاً) [مذكرة ماجستير، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة].
- خليصة، خ. (2019-2020). القضاء في الجزائر في العهد العثماني (1519-1830م) [مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة].
- سعيدوني، ن.، & بوعبدلي، م. (1984). الجزائر في التاريخ: العهد العثماني. الجزائر: م. و. ك.
- شلبي، ش. (2018-2019). المؤسسات في أواخر العهد العثماني: المؤسسة المالية أنموذجاً (1798م-1830م) [أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة 1].
- صالح، ف. (2003). المختصر في تاريخ الجزائر من عهد الفينيقيين إلى نزوح الفرنسيين (814هـ-1926م). عنابة: دار العلوم.
- لخداري، م. (2013، ديسمبر). بلاد المغرب تحت الحكم العثماني: نموذج الجزائر في عهد الدايات (1671م-1830م). مجلة كان التاريخية.
- مروش، م. (د.ت). دراسات عن الجزائر في العهد العثماني: العملة، الأسعار والمداخل. الجزائر: دار القصبة للنشر.

- مزهود، ص. (2012). تاريخ القضاء في الجزائر من العهد البربري إلى حرب التحرير الوطني (ط. 2). الجزائر: دار علاء الدين.
- مخلوف، م. ب. م. (د.ت). شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ب. المصادر الأجنبية :
 - Ben Abdellah, S. (1982). *La justice du F.L.N. pendant la lutte de libération*. Alger: S.N.E.D.
 - Bontems, C. (1976). *Manuel des institutions algériennes de la domination turque à l'indépendance*. Paris: Cujas.
 - Collot, C. (n.d.). *Les institutions de l'Algérie durant la période coloniale (1830–1962)*